جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: القانون العام للأعمال

الإختصاصات التنازعية لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة: القانون الاقتصادي للأعمال

تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبة :
– سليماني ليندة
– صيودي صبرينة

تحت إشراف الدكتور:
– بري نور الدين

لجنة المناقشة

– بركات جوهرة، أستاذة محاضرة قسم "أ"..... رئيسا
– بري نور الدين، أستاذ محاضر قسم "أ" جامعة بجاية،..... مشرفا و مقررا
–ماتسة لامية، أستاذة محاضرة قسم " أ"..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2016/06/21

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ).

هود، الآية88.

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف بري نور الدين الذي قبل الإشراف على هذا العمل المتواضع، رغم انشغالاته الكثيرة

ليندة و صبرينة

إهـــداء

إهداء

إلى مثلي الأعلى في الحياة، من كان ولا يزال معلّمي ومرشدي أبي أعز خلق الله على قلبي.

إلى من الجنة تحت قدميها، أمي يا منبع الحب والحنان أنت هي الحياة.

إلى إخوتي أغلى ما في الوجود..... الغانية، سليمة، نسيمة، ليزة، نونو، عبد الحق

إلى جميع من جمعتني معهم علاقة صداقة أو حب.....

إلى الذي لا طالمكان سندا ليهشام.

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

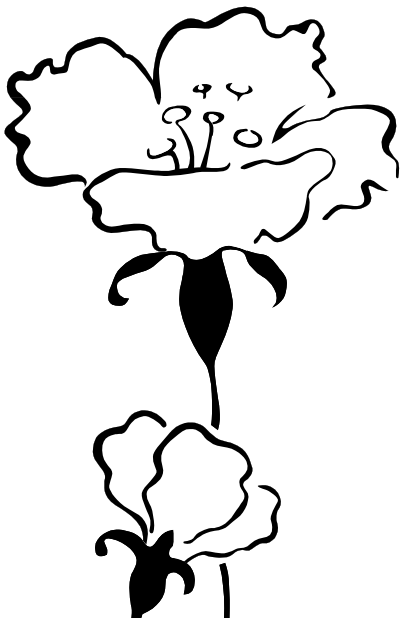

إهـــداء

إلى القلب الحنون الذي ضمني بحبه و غمرني بعطفه،
أبي المرحوم " محمد"

إلى أعظم النساء صبرا، و إلى قرة عيني إلى أمي التي
جاهدت من أجل تعليمي و تربيتي بالنفس و النفيس " تكفة"

و إلى كل من أحمل له في قلبي و عقلي ذرة حب أو
بذرة خير إخوتي " سهيلة" و " فرج الله" "صندرا" " عتيقة' و
"مباركة" و المشاغبة و المشاكسة " رابحة"

وإلى كل الأساتذة و الزملاء و الصديقات و الأصدقاء و
المحبين الذين ظلت ألسنته م رطبة بالتشجيع و الدعاء لنا
عن ظهر الغيب إلى كل من يقدس العلم و المعرفة و كل
من قدم لي يد المساعدة خاصة الأخت و الزميلة " ليندة"

صبرينة

قائمة لأهم المختصرات

باللغة العربية:

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ص: الصفحة

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ج ر : الجريدة الرسمية

باللغة الفرنسية:

A.A.I : Autorités Administratives Indépendantes

A.r.p.t : Autorité de régulation de la poste et des télécommunications

Art : Article

N° : Numéro

Op.cit: Opere Citato (ouvrage précité)

P : page

مقدمة

يعتبر قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية من بين القطاعات التي مستها الإصلاحات سنة 1988، حيث بدأ التفكير في مشروع جديد يتكفل بعصرنة هذا القطاع بإدخال مصالح جديدة[1]، باعتباره قطاع محوري و أساسي يمثل عصب النظام الإقتصادي، لهذا كان على الدولة إعادة النظر فيما يتعلق بالإطار التشريعي [2]، الذي يحكمه و الذي كان يكرس السياسة الإحتكارية للدولة، فكانت الدولة تسيطر علية عن طريق التسيير الإداري، باعتباره مرفقا عاما يستند تسييره إلى السلطة المركزية (وزارة البريد و المواصلات)، شأنه في ذلك شأن العديد من القطاعات الإقتصادية و الخدماتية الأخرى في الإقتصاد الموجه[3].

جسد دستور 1976[4] فكرة هذه الإصلاحات و ذلك بتعديله بدستور 1998 [5]، و الذي أكد عليه فيما بعد دستور 1996[6] من خلال نص المادة 17 منه و التي تنص: « الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية

---

[1]– مشيد سليمة، الإستثمار في المواصلات السلكية و اللاسلكية، شهادة لنيل مذكرة الماجيستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004، ص 02.

[2]– أمر 75– 89 مؤرخ في 30 ديسمبر 1975، يتضمن قانون البريد و المواصلات ج ر، عدد 29 مؤرخ في 29 ديسمبر 1975 (ملغى).

[3]– تشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع إدارة و مالية، جامعة الجزائر، 2005، ص 03.

[4]– أمر رقم 76 – 97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، صادرة في 2 نوفمبر سنة 1976.

[5]– مرسوم رئاسي رقم 89 – 18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 9، صادرة في 1 مارس سنة 1989.

[6]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02–03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، المعدل بموجب قانون رقم 08–19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 1، الصادر في 7 مارس 2016.

الفصل الأول

تكريس الإختصاصات التنازعية لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

الفصل الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة في مواجهة الإختصاصات التنازعية لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

خاتمة

إن تجسيد فكرة الإختصاصات التنازعية لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية كان نتيجة عن عجز الدولة عن ممارسة نشاطها عن طريق الهياكل الإدارية التقليدية وهذا ما يمكن إعتباره نقطة تحول من دولة الرفاهية إلى دولة ضابطة.

تتجلى الوظيفة الأولى للإختصاصات التنازعية لسلطة البريد و المواصلات في الإختصاص التحكيمي، الذي يفصل في النزاعات التي قد تشوب في قطاع الإتصالات، والتحكيم في إطار هذه السلطة يمتاز بخصوصية هامة كونه يعمل في مجال القطاعات التقنية الحساسة، باعتبار سلطة الضبط هي الخبير و المتخصص الوحيد في هذا المجال عكس القضاء التقليدي الغير متخصص في مجال الإتصالات.

إلا أن إسناد هذه الوظيفة لسلطة الضبط لا يعني الإستغناء عن القضاء، و إنما يتدخل القاضي في حالة عجز هذه السلطة في إصدار القرارات التحكيمية و هذا ما يبين لنا و جود علاقة تداخل بين القاضي و السلطات الإدارية المستقلة.

أما بالنسبة للوظيفة الثانية فتتمثل في السلطة القمعية التي يمنحها القانون لهذه الهيئة و ذلك بهدف ردع المخالفين للنصوص سواءا التشريعية أو التنظيمية، حيث قام المشرع الجزائري سنة 2015 بإصدار قانون المالية المعدل لقانون البريد و المواصلات يحوي في مضمونها على عقوبات صارمة تلحق بكل متعامل إقتصادي في حالة مخالفته للقواعد القانونية، و ذلك بهدف ضبط السوق و ضمانا لأداء مهامها.

و هنا يمكن القول أن المشرع قد أحسن عملا حينما قام بتقنين العقوبات المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، إذ أن العقوبات التي توقع بالمخالف خاصة تلك التي تمس بالذمة المالية للشخص، تعتبر بمثابة حاجز للفصل بينه و بين تلك المخالفات.

و نظرا للأهمية التي تكتسيه الإختصاصات التنازعية لسلطة البريد و المواصلات فإنها تتمتع بمجموعة من الضمانات التي تكفل للمتعاملين الإقتصاديين محاكمة عادلة بعيدا عن أي تعسف أو إنتهاك لحقوقهم ، و يتم ذلك عن طريق خضوع أعمال هذه السلطة للضمانات القانونية و

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I- الكتب:

1- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائي، 2005.

2- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

3- بن سعد لزهر، التحكيم التجاري الدولي، (وفقا لقانون الاجرءات المدنية والقوانين)، دار هومة، الجزائر، 2012.

4- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

5- خلوفي رشيد، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002.

6- عبد العزيز منعم، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعوى الإدارية، توزيع منشأة المعارف، القاهرة، 2008.

7- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

8- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

9- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في القضاء الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، طبعة ، 1998 ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية. بن عكنون، الجزائر.

10- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....**07**

الفصل الأول: تكريس الإختصاصات التنازعية لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.....12

المبحث الأول: الإختصاص التحكيمي لسلطة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية...13

المطلب الأول: تكييف الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.....14

الفرع الأول: تعريف التحكيم.....14

الفرع الثاني: الفرق بين التحكيم الكلاسيكي والتحكيم في إطار السلطات الإدارية المستقلة

أولا: من حيث الاتفاق لإنعقاد التحكيم وإلزامية اللجوء إليه 15

1/ من حيث الاتفاق لانعقاد التحكيم.....16

2/ من حيث إلزامية اللجوء إلى التحكيم.....17

ثانيا: من حيث تنفيذ الحكم التحكيمي وطرق الطعن فيه 18

1/ من حيث تنفيذ القرارات.....18

2/ من حيث طرق الطعن فيه.....18

الفرع الثالث: نطاق ممارسة الإختصاص التحكيمي.....19

أولا: النطاق العضوي.....19

1/ النزاعات القائمة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم ...19

الملخص

تعتبر سلطة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية من بين السلطات التي منح لها المشرع إختصاص الفصل في النزاعات بين المتعاملين الإقتصاديين، كما تتمتع هذه السلطة إبتداءا من سنة 2015، باختصاص قمعي الذي اعتبر ضروري لعملية الضبط الإقتصادي.

و أمام خطورة هذه الصلاحيات التنازعية، فقد استلزم الأمر بالمقابل إحاطتها بمجموعة من الضمانات الأساسية التي تحول دون إنحراف و تعسف الهيئة في استعمال إختصاصها.

Résumé

L'autorité de régulation de la poste et les télécommunications a pour compétence de régler les litiges entre opérateurs comme elle est dotée, à compter de 2015 d'un véritable pouvoir de sanction, qui est considéré comme la clé de voute de la fonction de régulation.

Devant l'importance de ses fonctions contentieuses le législateur les a entouré de garanties fondamentales du procès équitable.